


الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بالغزالية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : ٢٨١

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الدليل الإداري لائحة الحوكمة



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بالغزالية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : ٢٨١

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

أولاً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية: المعاني المبينة أمام كل منها :-

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الوزارة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الجمعية: جمعية الغزالية التعاونية متعددة الأغراض

اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية

اللائحة: لائحة الحوكمة لجمعية الغزالية التعاونية متعددة الأغراض

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين، والمتبرعين، والمستفيدين، والدائنين، والمدنيين

ثانياً: الجمعية العمومية

المادة: (الأولى)

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق:

١- أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.

٢- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.

٣- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.

٣- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.

٤- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.


٥- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

ثانياً: الواجبات:

١- حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.

٢- عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.

٣- العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس - المدير التنفيذي - أصحاب المصالح).



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بالغزالية

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

رقم التسجيل ٢٨١ في اللجان المرشح بها، الاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.

٤- المشاركة الفاعلة في

٥- الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية. الشفافية عند السؤال

٦- تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

ثالثاً: مجلس الإدارة

المادة: (الثانية)

مسؤوليات مجلس الإدارة:

١- يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.

٢- يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.

المادة: (الثالثة)

يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.

٣- التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً وإلكترونياً.

المادة: (الرابعة)

الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

المادة: (الخامسة)

الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية وإطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف

سنة.

المادة: (السادسة)

يجب توضيح التصرفات المالية للمانحين.

المادة: (السابعة)

مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة:

١- تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزله ومراقبته.

٢- الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.

٣- إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.

٤- إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.

رابعاً: مراجع الحسابات


المادة: (الثامنة)

تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين:

١- أن يكون مرخص له.

٢- أن يكون مستقراً عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.

٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الأهلية لا تقل عن عامين.



جمعية التعاونية متعددة الأغراض
بالغزالية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

رقم التسجيل: ٢٨١
٤- أن يقدم الميزانية الذاتية.

- ٥- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة: (التاسعة)

دور مراجع الحسابات واختصاصاته:

- ١- تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.
- ٢- التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.
- ٣- تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.

٤- كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).

٥- عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.

٦- التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة: (العاشر)

إعاقه مراجع الحسابات عن أداء دوره:

- ١- عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.
- ٢- عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.
- ٣- إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة: (الحادية عشر)

قصور مراجع الحسابات في أداء دوره:

- ١- عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبه لتطورات المحاسبة والتدقيق.
- ٢- ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.
- ٣- تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

خامساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة: (الثانية عشر)

آلية اختيار اللجنة:

تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.


المادة: (الثالثة عشر)

يشترط في عضو اللجنة:

- ١- ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.

لجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بالغزالة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية



التعاونية والتنمية الاجتماعية
GCOOP

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

رقم التسجيل: ٢٨١٠
الجمعية العمومية.

٣- أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة: (الرابعة عشر)

تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايير ولائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية.

المادة: (الخامسة عشر)

تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

١- للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.

٢- للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.

٣- للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها.

٤- للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.

٥- للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى

المجلس الاستجابة لطلبها.

المادة: (السادسة عشر)

علاقة مجلس الإدارة باللجنة:

١- يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.

٢- تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظتها على عمل الجمعية.

سادساً: الإفصاح والشفافية

المادة: (السابعة عشر)

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة: (الثامنة عشر)

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن اللوائح المعتمدة.

المادة: (التاسعة عشر)

يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضا أصحاب المصالح.


المادة: (العشرون)

يجب على الجمعية السومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة: (الحادية والعشرون)

يجب على الجمعية السومية اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات.

المادة: (الثانية والعشرون)



لجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بالغزالة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

رقم التسجيل: ٢٨١

يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمتها ورقياً وإلكترونياً بعد اعتمادها.

المادة: (الثالثة والعشرون)

يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة: (الرابعة والعشرون)

يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة: (الخامسة والعشرون)

يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الراجع.

سابعاً: منع تضارب المصالح

المادة: (السادسة والعشرون)

المادة: (السادسة والعشرون)

يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية، إلا بموافقة الوزارة.

المادة: (السابعة والعشرون)

يجب ألا يكون لمقر مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة: (الثامنة والعشرون)

يجب عدم وجود محاسبة لمراجعة الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة: (التاسعة والعشرون)

تكون حصة الجمعية للعام من تاريخ اعتمادها.